



## مشروع قانون الرهن التجاري الموحد لدول الخليج العربية

### المادة (1)

#### الهدف

يهدف هذا القانون (النظام) إلى توحيد وتنظيم إجراءات الرهن التجاري والأثار المترتبة عليه بدول المجلس.

### المادة (2)

#### التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يحكون للكلمات والعبارات الآتية للمعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس الأعلى؛ المجلس الأعلى لدول الخليج العربية.

المجلس الوزاري؛ المجلس الوزاري لدول الخليج العربية.

اللجنة الوزارية؛ اللجنة المعنية بشؤون التجارة لدول المجلس.

القانون (النظام)؛ قانون الرهن التجاري الموحد لدول مجلس التعاون.

اللائحة التنفيذية؛ اللائحة التنفيذية للقانون (النظام).

الهيئة المختصة؛ الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الناشئ عن تطبيق أحكام هذا القانون (النظام).

الرهن؛ اتفاق يخصص بموجبه للدين أو كفيله مالا منقولاً ضماناً لدين، ويشمل ذلك تمديله أو الإضافة إليه.

المال للنقول؛ مال منقول حالي أو مستقبلي.

الدين؛ الدين أو جزء الدين الذي قدم مال المرهون ضماناً له، ويشمل ذلك التزام المرهون بتنفيذ عمل محدد.

الدين للمستقبل؛ دين يلتزم شخص ما بسداده للرهن خلال أجل، أو دين حل أجل سداده ولم يحصل، ويشمل ذلك الديون للعلق ثبوتها في ذمة الغير للمرهن على شرط، أو كان ثبوتها في ذمة الغير احتمالياً.

المال للمرهن؛ المال المنقول للمقدم أو المتفق على تقديمه ضماناً للدين.

المرهن؛ مقدم الرهن، سواء كان هو المدين أم كفيلاً عينياً له.



للمرتهن، الشخص - أو الاشخاص بحسب الاحوال - الذي قدم الرهن لمصلحته.  
العدل، الشخص الذي كان يعموز الشيء المرهون لحساب المدين الراهن واتفق على أن  
تكون حيازته لحساب الدائن المرتهن.

العائل: من يكون المال المرهون تحت يده، سواء كان الراهن أو المرتهن أو العدل.  
الحكفيل العميفي، شخص غير الراهن يقدم مالا كرهن للمرتهن إن لم يوف الراهن  
بالتزامه، ويككون مسؤولا في حدود المال الذي قدمه.  
المال للمثلي: مال متماثل في الأوصاف والقيم.  
المال غير للمثلي: مال مختلف في الأوصاف والقيم أو أحدهما.

#### المادة (3)

يكون الرهن تجاريا بالنسبة لذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضمنا لدين يعتبر  
تجاريا بالنسبة للمدين.

#### المادة (4)

1) يكون الرهن نافذا في مواجهة الغير بالتسجيل حيث يعد الرهن مسجلا إذا تم قيده  
في السجل، أو بانتقال حيازة المال للمرهون الى المرتهن أو العدل، ويعتبر المرتهن أو العدل  
حائزا للمرهون إذا:

ل وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء المرهون أصبح  
في حراسته.

بد تسليم صككا يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه.

2) تنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها، وإذا كان الصك مودعا عند  
الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك  
معينا في الإيصال تعيينا كافيا، وأن يقبل المودع عنده بحيازة الصك لحساب  
المرتهن.



#### المادة (5)

يجوز انعقاد الرهن ضمانا لدين غير ثابت بما في ذلك الدين المعلق على شرط أو الدين الاحتمالي أو الدين للمستقبلي.

#### المادة (6)

يتم رهن الحقوق في سجل على النحو الآتي:

- 1) الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بإثبات كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان، ويؤشر به على الصك ذاته.
- 2) الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان أو للرهن.
- 3) الحقوق الثابتة في صكوك لحاملها في إثبات كتابي يذكر فيه رهن هذه الحقوق مع إخطار الجهة التي أصدرت هذه الصكوك بحصول الرهن.
- 4) الحقوق الأخرى غير الثابتة سواء كانت صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع إجراءات حوالة الحق.

#### المادة (7)

يثبت الرهن بالنسبة إلى المتماقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات.

#### المادة (8)

- 1) إذا كان الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه دون الحاجة إلى تعديل عقد الرهن.
- 2) إذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للراهن أن يستبدل به غيره بشرط أن يكون متفقا على ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل المرتهن البديل وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

#### المادة (9)

على المرتهن أو المدل أن يسلم الراهن - إذا طلب منه ذلك - إيصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.



#### المادة (10)

- 1) يلتزم المرتهن أو المعدل باتخاذ الوسائل اللازمة بالمحافظة على الشيء المرهون، وإذا كان الشيء المرهون ورقة تجارية التزم المرتهن أو المعدل باتخاذ كافة الإجراءات لحماية الحق الثابت فيها واستيفاء قيمتها عند حلول الأجل.
- 2) يلتزم الرامن بجميع المصروفات بهذا الشأن، ما لم يتفق على غير ذلك.
- 3) يكون المرتهن أو المعدل مسؤولاً عن هلاك الشيء المرهون أو تلفه، ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى عيب ذاتي في الشيء أو إلى سبب لا يد له فيه.

#### المادة (11)

لا يجوز للمرتهن أو المعدل الانتفاع بالشيء المرهون إلا بموافقة الرامن.

#### المادة (12)

على المرتهن أو المعدل استثمار أو استعمال الشيء المرهون وإدارته وتعميته لحساب الرامن وأن يبين قيمته وأرباحه وفوائده وخير ذلك من مبالغ الناتجة منه عند استحقاقها، على أن يخصم ما يقبضه من نفقات التي أدلها عن الرامن، ثم من الفوائد، ثم من أصل الدين، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

#### المادة (13)

إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة فللمحكمة المختصة أن تقضي - بناءً على طلب الرامن أو المرتهن - ببيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الدين، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

#### المادة (14)

إذا لم يدفع الرامن الدين المضمون بالرهن في مهلة استحقاقه كان للمرتهن بعد انقضاء 5 أيام عمل من تاريخ إنذار الرامن بالوفاء أن يطلب من المحكمة المختصة الإذن له ببيع الشيء المرهون.



#### المادة (15)

لا يجوز للمرتهن تنفيذ قرار المحكمة المختصة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء 5 أيام عمل من تاريخ تليغه للراهن أو الكفيل العملي إن وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وساعته، ويشترط عدم تظلم من صدر ضده القرار خلال الميعاد المحدد.

#### المادة (16)

إذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي بحق المرتهن، إلا إذا كان للبيع لا يقبل التجزئة.

#### المادة (17)

يجري البيع في الزمان والمكان اللذين تقر بهما المحكمة المختصة في المزاد العلني على النحو الآتي:

- 1) إذا كان الشيء المرهون صكاً متداولاً في سوق الأوراق المالية، يتم بيعه في هذه السوق بمعرفة أحد الوسطاء.
- 2) إذا كان الشيء المرهون ورقة تجارية غير متداولة في سوق الأوراق المالية، يتم بيعها عن طريق التظهير الناقل للملكية، دون التزام المظهر بالضمان.

#### المادة (18)

مع مراعاة المواد من (14 - 17) من هذا القانون (النظام) يستوفي المرتهن بطريقة الامتياز أصل دينه وصوائده وما يكون قد تكبده من مصروفات وذلك من الثمن الناتج عن البيع.

#### المادة (19)



إذا انخفضت القيمة السوقية للشيء المرهون بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين ، كان للمرتهن أن يطلب من الراهن تكملة الضمان بمقدار ما حدث من انخفاض وذلك خلال ميعاد معين .

وإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان كان للمرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون ولو لم يجعل أجل الاستحقاق بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (14 - 18) من هذا القانون (النظام) .

#### المادة (20)

إذا كان الشيء المرهون مسكاً لم يدفع ثمنه بالكامل ، التزم الراهن متى وجب الوفاء بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل ، وإلا جاز للمرتهن أن يطلب بيع المسك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (14 - 18) من هذا القانون (النظام) .

#### المادة (21)

يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطي المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (14 - 18) من هذا القانون (النظام) .  
ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتنازل الراهن للمرتهن عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاقاً للدين، كما للمحكمة المختصة بناء على طلب المرتهن - أن تقضي له بتملك الشيء المرهون أو جزء منه وفاقاً للدين على أن يحسب عليه بالقيمة التي يقدرها الخبراء .

#### المادة (22)

إذا انقك الرهن لأي سبب ثم تبين عدم صحة هذا السبب فإن الرهن يعود حكماً كان مع عدم الإخلال بالحقوق التي يحكون الغير حسن النية قد كسبها ما بين انقضاء حق الرهن وعودته .



#### المادة (23)

ينقضي الرهن في أي من الأحوال الآتية:

- 1) انقضاء الدين للمضمون بتمامه بالوفاء أو بغير ذلك مما ينقضي به الدين.
- 2) هلاك المال المرهون مالم يتفق الرامن والمرتهن على أن يجعل محله مال آخر.
- 3) اتفاق الرامن والمرتهن على إنهاء الرهن.
- 4) تنازل المرتهن عن الرهن.
- 5) عدم ثبوت الدين للمضمون في ذمة مقدم الرهن أو المكفول.

#### أحكام عامة

#### المادة (24)

للجنة الوزارية حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام)، ولا يسري هذا التعديل إلا بعد اعتماده من المجلس الوزاري.

#### المادة (25)

تصدر اللجنة الوزارية اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) خلال سنة من إقراره.

#### المادة (26)

يقر هذا القانون (النظام) من قبل المجلس الأعلى ويعتبر نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إقراره.